

الكتاب الدوري رقم (٢٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣ / ٢ / ١٨

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة
بنك /

تحية طيبة .. وبعد ؛

في ضوء مراجعة الهيئة لنظام أمناء الحفظ الصادر بشأن القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ فيما يخص الضوابط والاشتراطات الخاصة بالبنوك المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ .

يرجى التفضل بالاحاطة بما يلي :-

أولاً : صدور قرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٣ / ١ / ٨ بتعديل المادة الرابعة من القرار المنوه عنه بعاليه لتصبح كالاتي :-

" على طالب الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ التأمين ضد المسؤولية عن الخسائر والإضرار غير التجارية والمسؤولية المهنية وضد مخاطر فقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم وفقاً لوسيلة تأمين توافق عليها الهيئة " .

ثانياً : برجاء التفضل بسرعة موافاة الهيئة بالاتي :-

(١) بيان معتمد بإجمالي قيمة الأوراق المالية المحفوظة لدي البنك في ١ / ١ / ٢٠٠٣ أعمالاً لحكم المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ إضافة إلى بيان بإجمالي الأوراق المالية المزمع للبنك إمساك سجلاتها خلال العام من ١ / ١ / ٢٠٠٣ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٣ .

(٢) ما يفيد تحديد سريان موافقة البنك المركزي المصري للبنك لمزاولة نشاط أمناء الحفظ طبقاً لحكم المادة الأولى من القرار المنوه عنه .

تحريراً : ٢٠٠٣ / ٢ / ١٨

المشرف على قطاع عمليات السوق
(د . أحمد سعد عبد اللطيف)